قـرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 فيفري 1999 يتعلق بضبط النسبة القصوى من القطران التي تحتوي عليها منتجات التبغ المعدة مباشرة للاستهلاك.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مضار التدخين وخاصة الفصل 9 منه.

قـرر مـا يـلـي :

فصل وحيد – تضبط النسبة القصوى من القطران التي تحتوي عليها منتجات التبغ المعدة مباشرة للإستهلاك على النحو التالي :

- بداية من غرة جانفي 2003 : 18 ملغ بالسيجارة الواحدة.
- بداية من غرة جانفي 2006 : 12 ملغ بالسيجارة الواحدة.

ويمكن الإبقاء على نسبة القطران الموجودة بتلك المنتجات في تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية يوم 31 ديسمبر 2002.

تـونس في 24 فيفري 1999

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزيـر الأول

حامد القروي